

قراءة في حكم دستورية المادة 24 من قانون تنظيم مهنة المحاماة A Reading of the Constitutional Provision of Article 24 of Law Regulating Lawyering

فيصل الوافي^{*1}

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – الجزائر: faycallouafi@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر: 2023 / 04 / 21

تاريخ القبول: 2023 / 03 / 30

تاريخ الإستلام: 2023 / 02 / 02

ملخص:

إن دراسة ملف الدفع الخاص بعدم الدستورية تمت إثارته أمام المحكمة الدستورية على أساس خرق المادة 24 لمبادئ المساواة أمام القانون ، ونظرا لكونها جعلت من صفة المحامي مطية تبيح لحاملها ارتكاب أفعال مجرمة قانونا وماسة بشرف الأشخاص، حيث تهدف الدراسة إلى تبين عدم جواز متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة، وقد تم تأسيسها بأن مبدأ المساواة أمام القانون مكرس بموجب المادة 37 من الدستور، وأن المادة 24 من القانون المنظم لمهنة المحاماة في فقرتها الأخير قد أقرت قاعدة عامة الغاية الأساسية منها هي حماية حقوق المتقاضين وحق الدفاع بالدرجة الأولى و من نتائج الدراسة إهتمام المشرع الجزائري بالحريات و الحقوق من خلال التعديل الدستوري 2020 مع تحديد أليات و اجراءات الدفع بعدم الدستورية كما أن القرار بدستورية المادة 24 من القانون 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة لا يتنافى و مساواة المواطنين و لا بالحقوق و الحريات.

الكلمات المفتاحية: الدفع ؛ المحام ؛ المحكمة الدستورية ؛ الإحالة ؛ حصانة .

Abstract:

The study of the plea file of unconstitutionality was raised before the Constitutional Court on the basis of the violation of Article 24 of the principles of equality before law, and given that it made the status of a lawyer an expedient that allows its holder to commit acts that are legally criminal and offensive to the honor of persons, as the study aims to show the impermissibility of pursuing a lawyer because of his actions, statements and documents in the context of discussion or pleading in the hearing.

And from the foregoing, it has been established that the principle of equality before law is enshrined in accordance with Article 37 of the Constitution, and that Article 24 of the law regulating the legal profession in its last paragraph has approved a general rule whose primary purpose is to protect the rights of litigants and the right of defense in the first place. One of the results of the study is the Algerian legislator's interest in freedoms and rights through the constitutional amendment of 2020, with the identification of mechanisms and procedures for exception of unconstitutionality, also, the decision on the constitutionality of Article 24 of Law 13/07, which includes the regulation of the legal profession, does not contradict the equality of citizens, nor the rights and freedoms.

Keywords: Exception ؛ lawyer ؛ the Constitutional Court ؛ referral ؛ immunity.

^{*} فيصل الوافي

مقدمة :

إهتم المشرع الجزائري بالحريات و الحقوق من خلال التعديل الدستوري 2020 من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية و التي ها لا سيما بعد أن تم توسيعها بفضل التعديل الدستوري للفتاح نوفمبر 2020 لتشمل الأحكام التنظيمية بعدما مانت مقتصرة على الأحكام التشريعية .

وكون الدستور أول مقومات الدولة القانونية حيث تكون تلك القواعد ضابط لأعمالها و تصرفاتها في أشكالها المختلفة أيا كانت طبيعة سلطتها.

فالدولة القانونية لا بد أن يكون لها دستور يقيم النظام بها، ويؤسس سيادتها الحاكمة و يبين هذه العلاقة بين هذه الهيئات و يحدد وسائل حماية الطبقة المحكومة في مواجهة الطبقة الحاكمة زيادة على اسهامه بالحقوق و الحريات الفردية و وضع الحدود و الضوابط لممارستها خفية من أي تعسف للطبقة الحاكمة و استبدادها.

لذلك تعد القواعد الدستورية بمثابة حجر الأساس في البنيان القانوني للدولة وفي ظلها تندرج باقي القواعد القانونية التي ينظمها الهيكل القانوني في الدولة حتى أصبحت تلك القواعد الدستورية توصف بأنها تلك القواعد التي تحدد الفلسفة الرسمية للقانون في الدولة.

وبناء على ذلك فيترتب على كل ذلك أن تسمو القواعد الدستورية و تحتل الموقع الأسى في قمة النظام القانوني السائد في الدولة مما يستتبع التزام جميع سلطات الدولة باحترام تلك القواعد الدستورية حال ممارسة اختصاصاتها في الحدود المرسومة لها .

و على الوجه المبين لها في الدستور وهذا ما يطلق عليه بمبدأ سمو الدستور حيث يقتضي تضمين الدستور العديد من الأدوات و الضمانات التي تضمن تفعيل نصوصه و عدم الخروج عليها و من بين تلك الأدوات مسألة تنظيم الرقابة على دستورية القوانين .

إن مسألة تنظيم الرقابة على دستورية القوانين من المسائل جد الهامة التي تحتاج دوما إلى النقاش السلي الأكاديمي الهادف و المتواصل لما تعرفه من تحديات قانونية و سياسية في الدولة القانونية المعاصرة التي تحوي منظومتها الدستورية عددا من المكونات التي لا يمكن للتغاضي عن قيمتها الدستورية و القانونية التي تكفل حماية الحقوق و الحريات من جهة و الحفاظ على مبدأ المشروعية الشكلية و الموضوعية من جهة أخرى و من ورائها تحقيق الصالح العام .

وقد تنوعت الرقابة على دستورية القوانين في دول العالم بين نموذجين رئيسيين هما نموذج الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري و هي الطريقة المتبعة عموما في الدول التي تتبنى النظام اللاتيني و من بينها الجزائر في جل دساتيرها منذ الإستقلال و إلى غاية التعديل الدستوري 2016 و نموذج الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق المحكمة الدستورية العليا و هي الطريقة المتبعة عموما في الدول التي تتبنى النظام الأنجلوساكسوني.

وبما أن لكل نظام محاسن و مساوئ لا سيما عند التطبيق في الواقع العملي، فقد عرفت تجربة تبني الرقابة السياسية على دستورية القوانين في الجزائر العديد من المآخذ القانونية و العملية حتى أصبحت محل إنتقاد من أهل الإختصاص الأكاديمي و حتى من داخل دوايب السلطة السياسية ذاتها مما نجم عنه فشل تلك التجربة التي استمرت لعقود من الزمن لعد اعتبارات سواء ذات طابع قانوني أو ذات طابع سياسي محض لذلك حاول المؤسس الدستوري في تعديله ما قبل الأخير 2010 إدخال بعض التقنيات و الأساليب الجديدة على الطبيعة السياسية لرقابة المجلس الدستوري .

و كانت أبرزها تقنية الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية و هي المعروفة في النظام القضائي للرقابة الدستورية على القوانين ، أين يصبح بإمكان أي فرد صاحب مصلحة أن يدفع بعدم دستورية قانون و هو ما لقي استحسان الكثيرين مما دفع البعض الى المطالبة بإعادة النظر جذريا في نظام الرقابة الدستورية ذات الطابع السياسي و تبني صراحة نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال احداث محكمة دستورية عليا تناط بها هذه المهمة و التخلي نهائيا عن المجلس الدستوري الذي لم تكن له مساهمة فعالة في الرقابة على دستورية القوانين مما أثر سلبا على نوعية و جودة و حتى مشروعية النظام القانوني السائد في الدولة فكانت المناسبة مواتية جدا لإحداث التغيير من خلال عرض مشروع التعديل الدستوري 2019 ليتم إصداره من طرف رئيس الجمهورية .

حيث تبنى بشكل مريح نموذج الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال احداث محكمة دستورية عليا في الفصل الاول من باب الهيئات الرقابية الى ان ذلك التنصيص تضمن العديد من الاختلالات والثغرات سوى على المستوى الهيكلي او حتى الوظيفي التي يجب الوقوف عندها بالتحليل والنقد والتحسين حتى يمكن لفت انتباه المؤسس الدستوري مستقبلا اليها لا سيما وان تلك الاختلالات ستظهر لا محال على الصعيد العلمي

الإشكالية : هل وفق المؤسس الدستوري الجزائري في تبني نظام العدالة الدستورية من خلال احداث المحكمة الدستورية العليا.

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وهذا نظرا لطبيعة الموضوع وتشعبه، فقد تم إتباع المنهج الوصفي بغية معرفة جوانب وظواهر الموضوع وذلك بمعرفة ووصف الهيكل التنظيمي للمحكمة الدستورية و دوها في الرقابة على دستورية القوانين.

منهج الدراسة :

أما المنهج التحليلي يظهر من خلال تحليل واستقراء المواد والنصوص القانونية التي سيتم التطرق إليها في موضوع المداخلة.

وتكمن أهداف الدراسة في الوقوف على أحكام المحكمة الدستورية والقواعد التي تحكمها توضيح إجراءاتها ، ومحاولة إعطاء نظرة شاملة عنها و دورها و أهميتها .

و سيتم تناول الدراسة من خلال ما يلي :

1 : الإطار الهيكلي والوظيفي للمحكمة الدستورية العليا

سيتم تناول لإطار الهيكلي والوظيفي للمحكمة الدستورية العليا من خلال ما يلي :

1.1: استقلالية وعدد قضاة المحكمة الدستورية

إن صياغة التصميم الخاص بتشكيل المحكمة الدستورية هو الذي سيظهر مدى مصداقية هذه المحكمة و استقلالها و حيادها و مدى قدرتها على تحقيق الأهداف المنشودة منها و تحمل الأعباء و المسؤوليات المناطة بها وفقا لأحكام الدستور و التشريعات المنظمة للمحكمة الدستورية ذاتها و بالتالي فإن هذه العملية يمكن لها ان تعزز الثقة بها ابتداء او تهدرها بالمطلق اذا لم تتم مراعاة مجموعة من المبادئ و المعايير و الممارسات الجيدة في هذا السياق .

لذلك لا بد أن يعكس تشكيل المحكمة الدستورية هذه الإستقلالية و أن يبرز نظريا و عمليا انها بعيدة كل البعد عن الإنقسامات او التبعية السياسية لأية سلطة او حزب او نظام او شخصية سياسية او غيرها لها ولاء حزبي أو سياسي أو شخصي.

و تظهر إستقلالية المحكمة الدستورية في السياق الخاص بتشكيلها من خلال بيان آلية تعيين قضاة المحكمة الدستورية و بيان عددهم و امكانية عزلهم و الشروط الواجب تحققها بهم و بالتالي فإن محور هذا المسار هم القضاة الذين ينبغي أن يتمتعوا بالمؤهلات اللازمة و بالحياد المطلوب و بالمهنية و كذلك الجرأة على إتخاذ القرارات التي يملها عليهم ضميرهم و فهمهم لأحكام الدستور و القانون و مقتضيات العدالة. (الدستورية، 2022)

يختلف عدد أعضاء المحكمة الدستورية إختلافا كبيرا من دولة لأخرى كما أنه يختلف أيضا ضمن الدولة الواحدة و ذلك وفقا للتغيرات الدستورية و تطوراتها التي تمر بها، وان المحكمة الدستورية هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثها المؤسس الدستوري في الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2020 عوضا عن المجلس الدستوري، تكلف بضمان و احترام الدستور و ضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية، تتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا (الرسمية، 2020) يمثلون السلطة التنفيذية و السلطة القضائية و الهيئة الناجبة مع اقضاء المؤسس الدستوري للبرلمان من التمثيل ضمن المحكمة الدستورية. (غربي، الجزائر)

تشكل المحكمة الدستورية من اثني عشرة (12) عضوا حسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري سنة 2020 و هو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري حيث نصت المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و عليه فإن الخلاف الوحيد هو استبدال المؤسس الدستوري عبارة يتكون المجلس الدستوري بعبارة تتكون المحكمة الدستورية الا ان النص في الدستور على عدد اعضاء المحكمة الدستورية هو في حد ذاته ضمان لاستقلالية المحكمة الدستورية تجاه السلطات العمومية في الدولة.

احتفظ المؤسس الدستوري ايضا بـ (04) اربعة اعضاء يمثلون السلطة التنفيذية يعينهم رئيس الجمهورية و منهم رئيس المجلس الدستوري .

كما احتفظ المؤسس الدستوري ايضا بالآلية التعيين بخصوص الأعضاء الذين يمثلون السلطة التنفيذية و الانتخاب بخصوص الاعضاء الذين يمثلون السلطة القضائية . (2020)

2.1 : آلية اختيار قضاة المحكمة الدستورية

تعد آلية اختيار قضاة المحكمة الدستورية من اكبر القضايا الاشكالية في مسار تأسيس المحاكم الدستورية لأنها تمس جوهر إستقلال القضاء كما تؤثر على حياده و هي ترتبط بالمعايير الدولية التي تحكم استقلال القضاء و التي تستوجب أن تتم اية محاكمة من خلال محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بموجب القانون. (السياسية)

و يتم تعيين 04 قضاة من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، فضلا عن التصديق على انتخاب 8 قضاة . ويتكون تشكيل المحكمة الدستورية من 12 عضوا، أربعة منهم معينون من قبل رئيس الجمهورية، بينما ينتخب الأعضاء الثمانية المتبقي.

04 ينتخبون من قبل الندوات الجهوية من ضمن أساتذة القانون الدستوري و 02 من قضاة المحكمة العليا و 02 من قضاة مجلس الدولة .

يذكر أن المحكمة الدستورية في الجزائر تم استحداثها بدلا من المجلس الدستوري بموجب الدستور المعدل الذي تم التصويت عليه في نوفمبر 2020 وتعد هذه المحكمة هي "حامي الدستور"، وتتولى الرقابة على السلطات الثلاث.

2 : حصانة المحامي وفقا لنص المادة 124 من القانون 07/13 و الدفع بعدم دستوريته

سيتم من خلال هذا المبحث تناول اجراءات التقاضي أمام المحكمة الدستورية في حالة الدفع بعدم الدستورية و نخص بالذكر حصانة المحامي وفقا لنص المادة 124 من القانون 07/13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة و الدفع بعدم دستوريته.

1.2 : إجراءات التقاضي أمام المحكمة الدستورية

تسري الأحكام المقررة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحكمة، وذلك بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها وتتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي :

- طريقة الإحالة

إذا تراءى لإحدى المحاكم أ الجهات القضائية ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت أوراق و سندات الدعوى القضائية (ملف الدعوى) إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة.

- طريقة الدفع

إذا دفع أحد الأفراد أو الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع موعدا لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية .

فإذا لم ترفع الدعوى في الموعد المحدد اعتبر الدفع كأن لم يكن. (<https://ar.wikipedia.org/wiki> عليه بتاريخ 2021/11/20 على الساعة 12:00)

ويشترط لصحة الدفع بعدم الدستورية، أين يتوقف النزاع على القانون محل الدفع بعدم الدستورية و أن لا ينتهك الحقوق و الحريات التي نص عليها الدستور، و تبعا لذلك، إذا كان القانون محل الدفع ثانويا في النزاع المعروف على القاضي و لا تتوقف عليه الدعوى أو لا يخرق أي حق من حقوق الطالب المنصوص عليها في الدستور فلا يكون هذا الدفع جديا.

و إن القانون العضوي المحدد لشروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية الذي نصت عليه المادة 188 من الدستور قد تم نشره في الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 سبتمبر 2018. يتعلق الأمر بالقانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المادة 215 من الدستور المنشور بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2018 (، 2018) حددت تاريخ سريان آلية الدفع بعدم الدستورية بعد انقضاء أجل 3 سنوات من تاريخ سريان الأحكام الدستورية الجديدة .

و لذلك فإن هذا الأجل سينقضي في 08 مارس 2019، ابتداء من هذا التاريخ الأخير يمكن لأي متقاضي، طرف في خصومة مدنية أو إدارية أو جزائية، أن يلتمس من الجهة القضائية المطروح أمامها دعواه إخطار المجلس الدستوري للنظر في مدى مطابقة الحكم التشريعي المحتج به من قبل خصمه (مادة من قانون أو من أمر أو من مرسوم تشريعي) للدستور.

إذ لا شك أن هذه الآلية الجديدة ستدعم بشكل غير مسبوق حريات المواطن . (، 1، 2018)

يثار الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية من قبل أحد أطراف الدعوى (دعوى مدنية أو إدارية أو جزائية) الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

و المادة 04 من القانون العضوي نصت صراحة أنه لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف القاضي، وهل يجوز للنياابة العامة إثارة الدفع بعدم الدستورية لا سيما إن كان طرفا أصليا في

الدعوى، القانون العضوي لم يذكر هذه الحالة فيرجع للقضاء تحديد دور النيابة العامة و القول هل يجوز له إثارة الدفع بعدم الدستورية .

يفصل في الدفع بعدم الدستورية من قبل المحكمة الدستورية التي يمكنها وحدها إلغاء الحكم التشريعي المعارض عليه، يجب أن يتعلق الدفع بعدم الدستورية بـ "حكم تشريعي" أي نص يتضمنه قانون عضوي أو قانون عادي أو أمر أو مرسوم تشريعي تم التصديق عليه من قبل البرلمان، حتى في حالة ما إذا كان الحكم التشريعي قد ألغي و لكنه لا يزال ينطبق على النزاع .

فإنه يمكن أن يكون محل دفع بعدم الدستورية، وهو ما يعادل الدفع بعدم الدستورية، اعتبر أنه من حق أي متقاضى منازعة نطاق تطبيق تفسير قضائي مستقر و من ثمة يمكن للمحكمة الدستورية مراقبة مدى مطابقة هذا التفسير الذي كرسته محكمة النقض (المحكمة العليا) أو مجلس الدولة مع الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور .

و عند الضرورة يمكنه التصريح بأن هذا القضاء المستقر لمفسر لحكم تشريعي ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور.

2.2: إجراءات تقديم الدفع بعدم الدستورية

يثار الدفع بعدم الدستورية بصفة فرعية أي بمناسبة خصومة مطروحة أمام الجهة القضائية . يمكن طرح هذا الدفع في أي حالة كانت عليها الدعوى و حتى لأول مرة في الاستئناف أو في الطعن بالنقض.

لا يجوز إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية غير أنه يمكن إثارته عند استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات ، يثار الدفع بعدم الدستورية إما من طرف الخصم نفسه إن كانت الجهة القضائية المثار أمامها الدفع محكمة و لكن إذا أثير الدفع أمام المجلس القضائي أو المحكمة الإدارية أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة فإنه يقدم لزوما من طرف المحامي.

ولكي يقبل الدفع بعدم الدستورية، يجب توفر بعض الشروط الشكلية و الموضوعية، أولا يجب تقديم الدفع بعدم الدستورية بمذكرة مكتوبة و منفصلة عن باقي المذكرات المدفوعة في الملف، وهذه المذكرة تكون مسببة الكل تحت طائلة عدم القبول.

و يجوز للقاضي إثارة عدم قبول الدفع بعدم الدستورية لغياب مذكرة منفصلة و مسببة من تلقاء نفسه مع أنه يمكن للأطراف تصحيح هذا الإجراء ، أمام المحكمة الإدارية فإن القاضي يكون ملزما في نظرنا بتطبيق المادة 843 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

فلا يمكنه التصريح بعدم القبول إلا بعد مطالبة الخصوم بمناقشة الوجه الذي أثاره تلقائيا. (2018) طبقا للمادة 8 من القانون العضوي المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 فإن قبول الدفع بعدم الدستورية يخضع لثلاثة شروط :

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعارض عليه مآل النزاع وأن يشكل أساس المتابعة :
- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري : في أسباب و منطوق أحد قراراته وهذا الشرط يطبق حتى في حالة ما أثير وجه جدي يثبت المساس بالحقوق و الحريات الدستورية، بالعكس فإن تغير الظروف يجيز إثارة الدفع بعدم الدستورية على حكم تشريعي سبق و أن صرح بمطابقته للدستور.
- و لكن كيف نعرف أن حكم تشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري ، يكفي الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري على صفحة " قضاء المجلس الدستوري ".

- أن يتسم الوجه المثار بالجدية : تفحص الجهة القضائية ما إذا كان الوجه المثار تدعيما للدفع بعدم الدستورية هو وجه جدي وهذا طبعا لتفادي الوسائل التسوية التي ترمي فقط إلى ربح الوقت. يجب إذا للطرف أو للمحامي أن يشرح في المذكرة المنفصلة التي يثير فيها الدفع بماذا يمس الحكم التشريعي المعارض عليه الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

3.2: الدفع بعدم دستورية المادة 24 من القانون 07/13

سيتم في هذا المطلب تناول الدفع بعدم دستورية المادة 24 من القانون 07/13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة .

تنص المادة 24 من القانون 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة (13)، قانون رقم 07 - 13 المتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة ، 2013) على أنه : " يستفيد المحام بممارسة مهنته من : الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكله. ضمان سرية ملفاته و مراسلاته. حق قبول أو رفض موكل مع مراعاة أحكام المادة 11 من هذا القانون. لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله و تصريحاته و محرراته في إطار المناقشة العامة أو المرافعة في الجلسة ".

فبالرجوع للمادة السالفة الذكر و التي تبرز حصانة المحامي وترمي إلى حماية حقوق المتقاضين كما أنها لا تتعارض مع ترسيخ دولة الحق والقانون.

ولا تزال تداعيات قضية الدفع بعدم دستورية المادة 24 من قانون تنظيم مهنة المحاماة المعروض على المجلس الدستوري محل جدل وسط أصحاب الجبة السوداء، فبعد بيانات الاستنكار التي حررتها المنظمات الجهورية ورئيس الاتحاد الوطني للمحامين، الذين أكدوا بأن حرية مهنة المحاماة وحماية الدفاع لا يمكن أن تشكل بأي شكل كان سببا لانتهاك حقوق الأشخاص المكفولة دستوريا، وقبله ملاحظات رئيس مجلس الأمة الذي أورد فيها بأن المادة 24 لا تتعارض مع التوجه العام للبلاد نحو ترسيخ دولة الحق والقانون.

فيما قرر مجلس اتحاد منظمات المحامين عقد اجتماع طارئ لاتخاذ موقف بشأن القضية المعروضة أمام المجلس الدستوري.

فبعد الجدل الذي أحدثته قضية الدفع بعدم دستورية المادة 24 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، والتي كانت خلفيتها نزاعا بين زوجين أفضى إلى استعمال ختم محام ونقيب سابق لتسجيل وإثارة مسألة الدفع بعدم الدستورية، والتي تم الفصل فيها من قبل المحكمة العليا بتاريخ 28 مارس 2021 دون تبليغ الأطراف، ومع طعن النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا تم تحويل القضية للمجلس الدستوري، حيث تأسس مجلس الاتحاد كطرف للدفاع عن المهنة، معتبرا بأن ما حدث هو مساس بمهنة الدفاع وأصدر بيانا لشرح حيثيات ووقائع القضية.

و ان دراسة ملف الدفع الخاص بعدم الدستورية تمت إثارته على أساس خرق المادة 24 لمبادئ المساواة أمام القانون وحماية الحياة الخاصة وشرف الأشخاص، ونظرا لكونها جعلت من صفة المحامي مطية تبيع لحاملها ارتكاب أفعال مجرمة قانونا وماسة بشرف الأشخاص، حيث تقر بعدم جواز متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة، و قد تم تأسيسها بأن مبدأ المساواة أمام القانون مكرس بموجب المادة 37 من الدستور (2020، 2020).

وأن المادة 24 من القانون المنظم لمهنة المحاماة في فقرتها الأخير قد أقرت قاعدة عامة الغاية الأساسية منها هي حماية حقوق المتقاضين وحق الدفاع بالدرجة الأولى.

و أن حرية المحامي عند ممارسته مهنته ليست مطلقة بل مقيدة بأن تكون في إطار القانون، وأن هذه الحرية لا يمكن أن تشكل بأي شكل كان سببا لانتهاك حقوق الأشخاص المكفولة دستوريا، بل بالعكس ومن باب أولى يجب أن تصب في إطار حمايتها وصونها ومراعاتها لأحكام القانون .

واعتبر بأن منح المحامي الحصانة المطلقة أو إبقاء المادة بشكلها الحالي من دون جعل الأفعال والتصريحات المعبر عنها خلال المرافعة مرتبط بحدود القانون وأخلاقيات المهنة، و أن للمحكمة الدستورية كافة الصلاحيات للنظر في القضية والفصل في مدى مطابقة المادة 24 للدستور.

وبقراءة متأنية لنص المادة 24 من القانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة نجدها لا تخالف في صياغتها الحالية أحكام المواد 37، 47 من الدستور كما تتطابق في مضمونها مع الأحكام الواردة في المادة 176 من الدستور، ولا تتعارض مع التوجه العام للبلاد نحو ترسيخ دولة الحق والقانون، ولفت إلى أن نص المادة 24 ينظم مسألة الحصانة بمفهومها الشامل لصالح المحامي للدفاع عن حقوق موكله، وهي الإطار الذي يسمح للمحامي بممارسة مهنته بحرية داخل الجلسة وخارجها.

و تجدر الإشارة و أنه و بتاريخ 08 نوفمبر 2021 تم الإعلان من طرف المحكمة الدستورية على تنظيم ورشات تكوينية جهوية لفائدة المحامين حول آلية الدفع بعدم الدستورية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تستهدف أساسا تحديد النطاق الذي تشمله هذه الآلية و كفاءات تطبيقها لاسيما بعد أن تم توسيعها بفضل التعديل الدستوري للفتاح نوفمبر 2020 لتشمل الأحكام التنظيمية بعدما كانت تقتصر على الأحكام التشريعية و تندرج هذه الورشة التكوينية الجهوية في إطار اتفاقية التعاون المبرمة بين المحكمة الدستورية و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و يتضمن برنامج الورشات التكوينية الجهوية مداخلات خبراء جزائريين و اجانب مختصين في القانون الدستوري (الدستورية)

فالدفع بعدم دستورية المادة 24 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

صدر بشأنها قرار رقم 01/ق.م د/ د.ع د 21 بتاريخ 2021/11/28 قضى بدستورية المادة 24 من القانون رقم 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

وقائع الدفع بعدم الدستورية الذي عرض على المحكمة الدستورية و فصلت فيه بموجب قرار رقم 01/ق.م د/ د.ع د 21 بتاريخ 2021/11/28 تتمثل في أنه بمناسبة خصومة أمام قسم شؤون الأسرة ، قدم محامي الزوجة المدعية عريضة افتتاح دعوى تضمنت على حد قول الزوج المدعى عليه عبارات السب والقذف والمساس بالشرف والاعتبار الشخصي واصفة إياه بالشاذ. إثر الشكوى التي رفعها الزوج أمام قاضي التحقيق ضد المحامي محرر عريضة افتتاح الدعوى صدر أمر برفض إجراء التحقيق مؤيد بقرار من غرفة الاتهام و قد اتخذ هذا القرار الأخير على أساس أحكام المادة 24 من القانون رقم 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة التي تنص أنه : " لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة . بعد الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام دفع الزوج المدعي في الطعن بعدم دستورية هذه المادة لكونها " تنتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، لا سيما المادتان 37 و 47 منه، حيث تنص الأولى على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي ، كما تنص المادة الثانية على أن لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه " .

فصلا في هذا الدفع فإن المحكمة الدستورية صرحت بأن المادة 24 من القانون رقم 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة هي مطابقة للدستور و ذلك ارتكازا على أحكام المادة 176 منه

التي تنص أنه : " يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط، وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون " ، كما اعتبرت أنه و إن كانت المادة 37 من الدستور تقرر مبدأ المساواة فإن هذا المبدأ يتعلق أساسا بالمواطنين ممن هم في وضعيات متشابهة وفي مراكز قانونية واحدة والحال أن المادة 24 من القانون رقم 07-13 تمنع متابعة المحامي بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة فهذا لا يشكل أي مساس بالمبدأ المذكور.

توسعت المحكمة الدستورية في شرح مفهوم الضمانات التي أقرها الدستور و القانون للمحامي أثناء تأدية مهامه . اعتبرت أن حق الدفاع من أهم الحقوق الواردة في الدستور وهذا لارتباطه وتكامله مع منظومة الحقوق الأخرى المقررة لصالح الإنسان والمواطن، كما يعد من جهة أخرى ضمانا أساسية لحسن سير العدالة وأصول ومقتضيات المحاكمة العادلة، ولذلك وردت هذه الضمانة في عدة اتفاقيات دولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا سيما المادة 11 منه ، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963 و العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، لا سيما المادة 14-3 (د) منه، والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 ماي 1989 و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لا سيما المادة 7 منه، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 37-87 المؤرخ في 3 فبراير سنة 1987، و كذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لا سيما المادة 16 منه، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62-06 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2006 .

حسب المحكمة الدستورية فإن استفادة المحامي من الحماية القانونية لممارسته حق الدفاع المضمون دستوريا بكل حرية حتى يكون في منأى عن كل أشكال يعتبر من متطلبات المحاكمة العادلة فيما أن لا تمنحه أي مركز تمييزي بصفته الشخصية مما لا يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون المكرس في المادة 37 من الدستور ما دام أن المحامي يقوم بذلك في إطار الدستور والقانون وبمناسبة ممارسته لمهنته، و تبعا لكل ذلك فإن المشرع بنصه على الحماية القانونية للمحامي أثناء ممارسة مهنته ومرافعته في الجلسة، وممارسة حق الدفاع بكل حرية في إطار الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة يكون قد مارس اختصاصاته الدستورية، وكرس الضمانات القانونية التي وردت في نص المادة 176 من الدستور ومن ثم فإن هذا النص لم ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور مما يستوجب التصريح بدستورية الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة (-www.brahimi-<https://www.brahimi-avocat.com/pages/billets-en-langue-arabe/1-10.html>) (2023، avocat.com/pages/billets-en-langue-arabe/1-10.html)

خاتمة:

تعد القواعد الدستورية بمثابة حجر الأساس في البنيان القانوني للدولة وفي ظلها تندرج باقي القواعد القانونية التي ينظمها الهيكل القانوني في الدولة حتى أصبحت تلك القواعد الدستورية توصف بأنها تلك القواعد التي تحدد الفلسفة الرسمية للقانون في الدولة.

وقد كرس المشرع الجزائري في التعديل الدستوري الأخير 2020 مبدأ آلية الدفع بعدم الدستورية للقوانين من خلال المحكمة الدستورية العليا و التي أن يعكس تشكيلها هذه الإستقلالية و أن يبرز نظريا و عمليا أنها بعيدة

كل البعد عن الإنقسامات أو التبعية السياسية لأية سلطة أو حزب أو نظام أو شخصية سياسية أو غيرها لها ولاء حزبي أو سياسي أو شخصي.

نتائج الدراسة :

- إستحداث المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري 2020 والتي تمثل تعبير عن ارادة حقيقية لتكريس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين.
- تحديد أليات و اجراءات الدفع بعدم الدستورية .
- إهتم المشرع الجزائري بالحريات و الحقوق من خلال التعديل الدستوري 2020
- الدفع بعدم دستورية المادة 24 من القانون 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة يتنافى و حصانة المحامي.

التوصيات :

- تكثيف الجهود لحماية حقوق الدفاع و منها حصانة المحام التي تصب في مصلحة المتقاضى و منها لحماية حقوقه المكفولة دستوريا.
- اقرار قاعدة عامة الغاية الأساسية منها هي حماية حقوق المتقاضين وحق الدفاع بالدرجة بالتعديلات الدستورية القادمة.
- توسيع تشكيلة المحكمة الدستورية لتضم على أقل محامين (02) تمثيلا للدفاع عن الحقوق و الحريات.
- التعديل الدستوري 2020 له انعكاسات على قانون تنظيم مهنة المحاماة .

الإحالات والمراجع:

الداستير:

01/ التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للفتح نوفمبر 2020.

الاتفاقيات الدولية :

01/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966.

القوانين :

01/ القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2018 الذي يحدد شروط و كفايات الدفع بعدم الدستورية .

02/ القانون رقم 13 - 07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة

القرارات :

01/ القرار رقم 05 المؤرخ في 15 سبتمبر 2021 متضمن اعلانات قائمة الترشيحات النهائية الخاصة بكل ندوة جهوية .

المقالات :

01/ د/ أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، كلية الحقوق جامعة باجي مختار ، عنابة ، المجلة الشاملة للحقوق، عدد جوان 2021 .

اعلان المحكمة الدستورية:

01/ اعلان المحكمة الدستورية المتضمن ورشات تكوينية جهوية لفائدة المحامين حول آلية الدفع بعدم الدستورية.

المواقع الالكترونية :

اطلع عليه بتاريخ 2021/11/17 الساعة 14:20 <https://www.alaraby.co.uk/politics>

أطلع عليه بتاريخ 2021/11/20 الساعة 12:00 <https://ar.wikipedia.org/wiki>

<https://www.brahimi-avocat.com/pages/billets-en-langue-arabe/2-2018.html>

اطلع عليه بتاريخ 20/11/2021 على الساعة 18:35.

<https://www.brahimi-avocat.com/pages/billets-en-langue-arabe/1-10.htm>

اطلع عليه في 2023/01/17 على الساعة 15:53